الجرائم الدولية في قانون القضاء العسكري العُماني[1]

نبهان بن راشد المعولي [1]
[1] المعهد العالي للقضاء، nabahanrashid@gmail.com

المستخلص يشكّل القضاء العسكري ركيزة أساسية في المنظومة القضائية العُمانية، نظرًا لدوره البارز في تعزيز العدالة المتخصصة وإثراء الفقه القانوني بأحكام نوعية دقيقة. ويستند هذا القضاء في مهامه بشكل رئيس إلى قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2022/87 بتاريخ 6 ديسمبر 2022م، الذي يُعد من أبرز التطورات التشريعية في سلطنة عُمان. وفي هذا السياق، نصّ القانون على تجريم ثلاث من أخطر الجرائم الدولية المعروفة في القانون الدولي الجنائي، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، لما تمثّله من تهديد مباشر لأمن وسلام المجتمع الدولي. وتتناول هذه الدراسة بالتحليل القانوني المتعمق أركان كل من هذه الجرائم، وفق ما ورد في المواد (90)، (91)، و(93) من القانون، مع مقارنة مرجعية بالأنظمة القضائية الدولية ذات الصلة. كما تُثير الدراسة تساؤلاً تشريعيًا بشأن غياب جريمة العدوان من نصوص القانون، رغم استقرار تعريفها وأركانها على المستوى الدولي، مما يفتح المجال للنظر في إمكانية إدراجها ضمن الجرائم الدولية المعاقب عليها في القضاء العسكري العُماني.

الكلمات المفتاحية القانون الجنائي الدولي؛ القضاء العسكري؛ الجرائم ضد الإنسانية؛ جريمة الإبادة الجماعية؛ جرائم الحرب.

INTERNATIONAL CRIMES IN THE OMANI MILITARY JUDICIARY LAW

Nabahan Rashid ALMaawali [1]
[1] Higher Judicial Institute, nabahanrashid@gmail.com

ABSTRACT The military judiciary represents a fundamental pillar of the Omani legal system, playing a vital role in strengthening specialized justice and enriching judicial jurisprudence with precise and substantive rulings. This judiciary derives its authority primarily from the Military Judiciary Law promulgated by Royal Decree No. 87/2022 on December 6, 2022, which marks a significant legislative development in the Sultanate. Within this framework, the law criminalizes three of the most serious international crimes recognized in international criminal law—genocide, crimes against humanity, and war crimes—due to their profound threat to international peace and security. This study conducts an in-depth legal analysis of the constituent elements of each of these crimes as defined in Articles (90), (91), and (93) of the Law, while drawing comparative insights from relevant international judicial instruments. The paper also highlights the notable absence of the crime of aggression from the current legal provisions, despite the relative stability of its definition and legal elements at the international level, raising a legislative consideration regarding its potential inclusion in Oman's military justice framework.

KEYWORDS: International Criminal Law; Military Judiciary; Crimes Against Humanity; Genocide; War Crimes.

1. المقدمة

للقضاء العسكري دور غني عن البيان في تعزيز منظومة القضاء العُماني، وإثراء الفقه القضائي بأحكام نوعية وتخصصية، ويستند القضاء العسكري في عمله بشكل رئيس إلى قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 22/87 بتاريخ 6 من ديسمبر 2022م.

وعادة ما يتميز القضاء العسكري عمومًا بطابعه الخاص لا سيما في مجال الاختصاص الشخصي أو الموضوعي، فضلاً عما يتضمنه من مبادئ خاصة تقتضيها طبيعته، وذلك جميعه - بطبيعة الحال- يأتي في إطار المبادئ العامة التي تضمن التطبيق السليم للقانون وفقًا للقيم والمثل والمبادئ المستقرة دوليًا ووطنيًا بما يسهم في تحقيق العدالة وفق أسمى معايير النزاهة والشفافية.

وفي إطار الجرائم الدولية الواردة في قانون القضاء العسكري والتي هي محل لهذه الدراسة، فقد نص القانون على ثلاثة من أخطر الجرائم الدولية التي تمس أمن وسلام المجتمع الدولي وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

ويأتي إدماج هذه الجرائم الدولية في قانون القضاء العسكري استجابة من المشرع العُماني للمتطلبات الدولية القاضية بوجوب سن تشريعات وطنية تضمن عقوبات جزائية فعالة لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما يأتي إدراج هذه الجرائم في إطار النهج العام الذي تتبعه سلطنة عُمان في أهمية مواءمة النظام القانوني الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي تكون السلطنة طرفًا فيها.

وعليه، فإن هذه الدراسة سوف تتناول بالتحليل القانوني المتعمق أركان كل من هذه الجرائم، وفق ما ورد في المواد (90)، (91)، و(93) من القانون، مع مقارنة مرجعية بالأنظمة القضائية الدولية ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأنظمة كل من المحاكم الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة ورواندا، ولعل الإشارة تجدر

[1] تاريخ الاستلام: نوفمبر 2024، تاريخ القبول: فبراير 2025، تاريخ النشر: إبريل 2025

في هذا المقام إلى أنه قد يكون من المناسب أن يقوم المشرع العُماني بالنظر في إضافة جريمة العدوان إلى الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون؛ نظرًا لدولية هذه الجريمة، ووجود استقرار نسبي بشأن أركانها وعناصرها، بعد فترة طويلة من الجدل بشأنها على الصعيد الدولي.

2. مشكلة الدراسة

يشكّل إدراج الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية أحد أبرز التحديات في مجال القانون الجنائي المعاصر، خاصة في ظل الحاجة إلى مواءمة النصوص الداخلية مع المعايير الدولية المستقرة. ويُعد قانون القضاء العسكري العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2022/87 من النماذج القانونية التي سعت إلى تجريم ثلاث جرائم دولية رئيسية، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. ورغم هذا التوجه الإيجابي، تطرح الصياغة القانونية المعتمدة تساؤلات جوهرية حول مدى اكتمال البناء التشريعي واتساقه مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وتزداد أهمية هذا التساؤل في ظل غياب بعض الجرائم أو العناصر التي نصت عليها المواثيق الدولية أو تم تناولها في أنظمة قضائية دولية مقارنة.

فعلى سبيل المثال، لم يشمل قانون القضاء العسكري جريمة العدوان أو جريمة الاختفاء القسري، رغم اعتراف المجتمع الدولي بخطورتها واعتبارها جزءاً من الجرائم الدولية الجوهرية. كما أن المادة (90) استبعدت "الجماعة الإثنية" من الجماعات المحمية، وهو ما لا يتماشى مع اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بالإضافة إلى ذلك، جاءت بعض المصطلحات المستخدمة في النصوص مبهمة أو قابلة للتأويل، مثل "الهجوم الواسع النطاق" أو "الفصل العنصري"، دون توضيح للمعايير التطبيقية الدقيقة. وتفتح هذه الصياغات المجال لاختلافات قضائية قد تؤثر على عدالة المحاكمة وسلامة التكييف القانوني.

أما في جانب جرائم الحرب، فقد تضمّن القانون العُماني صورًا نوعية وموسعة من الأفعال الإجرامية، منها ما لا يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كالتأخير في إعادة الأسرى أو الممارسات العنصرية أثناء النزاعات. غير أن القانون ذاته أغفل صورًا مهمة أخرى، مثل استخدام الدروع البشرية أو تجنيد الأطفال أو أساليب الحرب غير المشروعة. ويثير ذلك إشكالية غياب المعايير الموحدة والشمول القانوني المطلوب لمثل هذه الجرائم بالغة الخطورة. كما أن توزيع الفقرات بين المواد القانونية أوجد نوعًا من التكرار والتداخل بين بعض النصوص، مما يستدعي مراجعة تشريعية دقيقة. ويُضاف إلى ذلك غياب التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في السياق التشريعي، على خلاف الممارسات الدولية.

بناءً على ما سبق، تتمحور مشكلة الدراسة حول تقييم مدى شمول ودقة النصوص الواردة في قانون القضاء العسكري العُماني بشأن الجرائم الدولية، وتحليل مدى توافقها مع المرجعيات الدولية في القانون الجنائي الإنساني. وتسعى الدراسة إلى الكشف عن أوجه القصور والفرص التحسينية الممكنة من خلال المقارنة والتحليل القانوني المعمق. كما تهدف إلى بيان مدى قدرة هذه النصوص على تحقيق الردع الجنائي وتحقيق العدالة في القضايا ذات الطابع الدولي. وتبرز أهمية هذا التقييم في ظل تطور النزاعات، وتزايد الحاجة لتشريعات وطنية متوافقة مع الالتزامات الدولية. ومن ثم، تُعد هذه الدراسة محاولة جادة لإعادة قراءة النصوص العسكرية الجنائية في ضوء متطلبات القانون الدولي المعاصر.

3. أهداف الدراسة

1. تحليل مدى توافق قانون القضاء العسكري العُماني مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية، وخاصة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية منع الإبادة الجماعية.
2. دراسة البنية القانونية والتنظيمية للمواد 90 و91 و93 من قانون القضاء العسكري العُماني من حيث مضمونها وصياغتها وأثرها في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.
3. تحديد أوجه النقص أو التباين بين التشريع العُماني والمواثيق الدولية في مجال الجرائم الدولية، واقتراح التعديلات التشريعية الملائمة.
4. تحليل الإضافات النوعية التي قدمها المشرع العُماني مقارنة بالوثائق الدولية، واستكشاف مدى توافقها مع الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الإنساني.
5. تقويم مدى قدرة القضاء العسكري في سلطنة عُمان على التصدي للجرائم الدولية وتطبيق المعايير الدولية، من خلال قراءة تحليلية للمواد القانونية ذات الصلة.
6. اقتراح تعديلات تشريعية لتعزيز مواءمة قانون القضاء العسكري العُماني مع المعايير الدولية الجنائية، بما يسهم في دعم التزامات عُمان الدولية.

4. أسئلة الدراسة

تسعى الدارسة إلى الإجابة على الأسئلة البحثية التالية:

1. إلى أي مدى تتوافق النصوص الواردة في المواد (90، 91، 93) من قانون القضاء العسكري العُماني مع أحكام القانون الدولي الإنساني؟
2. ما أوجه التلاقي والاختلاف بين التجريم العُماني لجريمة الإبادة الجماعية والنصوص الدولية المقارنة؟
3. هل يُغطي قانون القضاء العسكري العُماني جميع صور الجرائم ضد الإنسانية المعترف بها دوليًا؟
4. ما مدى شمولية المادة (93) في معالجة مختلف صور جرائم الحرب، مقارنة بنظام روما الأساسي؟
5. ما أبرز الثغرات القانونية أو أوجه القصور التي يمكن ملاحظتها في معالجة المشرع العُماني للجرائم الدولية؟
6. ما مدى فعالية آليات القضاء العسكري العُماني في التصدي للجرائم الدولية الخطيرة، خصوصًا في غياب الانضمام لاتفاقيات دولية رئيسية مثل اتفاقية الإبادة الجماعية؟
7. هل تشكل الإضافات النوعية التي أدرجها المشرع العُماني (كالتجريم الخاص بالتأخير في إعادة الأسرى أو العنصرية أثناء الحرب) تطورًا نوعيًا في القانون الجنائي الوطني؟
8. كيف يمكن توظيف التجارب التشريعية المقارنة في تطوير قانون القضاء العسكري العُماني؟

5. أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة لكونها تتناول موضوعًا ذي أبعاد قانونية وتشريعية دقيقة يتعلق بالجرائم الدولية في قانون القضاء العسكري العُماني، من خلال مقارنتها باتفاقيات القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى الاجتهادات القضائية الدولية الصادرة عن بعض المحاكم كمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا. وتتجلى أهمية الدراسة في الجوانب الآتية:

1. **الأهمية العلمية:** تسعى الدراسة إلى سد فجوة في الأدبيات القانونية العُمانية فيما يتعلق مدى اتساق أحكام قانون القضاء العسكري العُماني المتعلقة بالجرائم الدولية مع المعايير الدولية ذات الصلة،

ويشكل هذا التحليل مقاربة فريدة من نوعها في البيئة البحثية القانونية العُمانية.

2. **الأهمية العملية:** تسهم الدراسة في تحديد مواطن القوة والقصور في قانون القضاء العسكري العُماني، مما يفتح المجال لإجراء مراجعة نقدية بناءة للقانون تسهم في تحقيق القانون لمقاصده التشريعية، بما ينسجم والمعايير المعتمدة دوليا.

3. **الأهمية القانونية والسياسية:** تأتي الدراسة في ظل ظروف إقليمية تشهد تحديات متنامية في المجالات الأمنية والإنسانية، مما يستوجب إعادة النظر في الأطر القانونية القائمة عمومًا، وتطوير المنظومة القضائية العسكرية للتعامل مع الجرائم ذات الطابع الدولي وفقًا لأفضل الممارسات الدولية؛ تعزيزًا لمكانة سلطنة عُمان وحرصها الثابت على التعامل الإيجابي مع أحكام القانون الدولي.

6. منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي القانوني الذي يهدف إلى تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون القضاء العسكري العُماني، وتحديد مدى توافقها مع المعايير الدولية الخاصة بالجرائم الدولية. ويشمل التحليل الوقوف على الأركان القانونية لكل من جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، من حيث الجوانب المادية والمعنوية والسياقية. وقد تم تناول هذه النصوص في ضوء مفاهيم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي. كذلك استند التحليل إلى قراءة نقدية لفهم مدى دقة الصياغة التشريعية الوطنية في ضوء التزامات سلطنة عُمان.

وبالإضافة إلى ذلك، استخدمت الدراسة المنهج المقارن من خلال مقارنة نصوص القانون العُماني بنصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، لاسيما المحكمة الجنائية الدولية ومحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا. كما تمت مقارنة بعض الجوانب مع تشريعات عربية حديثة مثل القانونين الإماراتي والبحريني. وقد ساهم هذا النهج في الكشف عن نقاط القوة والقصور في الصياغة العُمانية، وساعد في بلورة توصيات تشريعية متكاملة. واعتمدت الدراسة أيضًا على تحليل عدد من السوابق القضائية الدولية التي شكلت مرجعية مهمة في تفسير الجرائم الدولية.

وقد استندت الدراسة إلى مصادر قانونية متنوعة شملت المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والسوابق القضائية، والمراجع الفقهية المتخصصة باللغتين العربية والإنجليزية. كما تم ربط التحليل القانوني بالواقع التشريعي العُماني، بما يضمن واقعية التوصيات وقابليتها للتنفيذ. وتكمن أهمية هذه المنهجية في قدرتها على تقديم تحليل شامل ومتوازن يجمع بين الالتزام الوطني والانفتاح على المعايير الدولية. وعليه، فإن المنهجية المعتمدة تمثل دعامة أساسية في تحقيق أهداف الدراسة وتقديم مساهمة علمية واضحة في تطوير التشريع الجنائي العسكري في سلطنة عُمان.

جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية[1] والتي يطلق عليها كذلك جريمة إبادة الجنس البشري واحدة من أخطر الجرائم الدولية التي يمكن أن ترتكب في زمن السلم أو في زمن الحرب، وعادة ما يتم النص عليها كأول جريمة ضمن قائمة الجرائم الدولية الواردة في عدد من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة منها والدائمة (حمد، 2003، ص10). وقد وصفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذه الجريمة بأنها "جريمة الجرائم" (16.ICTR, 1998, para)؛ لكونها تقوم على إنكار حق البقاء لجماعة أو جماعات بشرية بعينها.

وإيمانا من المشرع العُماني بضرورة مواجهة هذه الجريمة الخطيرة، ومواكبة للنظام القانوني الدولي القائم، فقد أورد قانون القضاء العسكري في المادة (90) جريمة الإبادة الجماعية[2] ضمن الجرائم التي تختص المحاكم العسكرية بنظرها وفقًا لنص المادة (15) من ذات القانون.

وسوف يستعرض هذا المبحث الجماعات المحمية بموجب المادة (90) المشار إليها، والركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وركنها المعنوي، كل في مطلب مستقل.

الجماعات المحمية

نصت المادة (90) من قانون القضاء العسكري على أنه "يعاقب بالإعدام أو بالسجن المطلق كل فرد ارتكب فعلا من الأفعال الآتية، بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية...".

عليه، فقد حدد القانون الجماعات المحمية بموجب المادة (90) على سبيل الحصر؛ وهذه الجماعات هي الجماعات القومية والجماعات العرقية والجماعات الدينية، ولم يضع المشرع تعريفا دقيقا لهذه الجماعات، كما أنه لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا لهذه المصطلحات (مكي، والكمالي، 2022، ص 12).

وبمقارنة الجماعات المحمية بموجب قانون القضاء العسكري مع الجماعات المحمية بموجب اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، نجد أن المشرع العُماني قد أورد ذات الجماعات الواردة في الاتفاقية، غير أنه لم يشر – بخلاف الاتفاقية – إلى الجماعة الإثنية، وهي الجماعة التي عرفتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأنها "الجماعة التي يشترك أعضاؤها في لغة، أو ثقافة واحدة" (ICTR, 1998, paras. 515-512).

ورغبة في اتساق أحكام قانون القضاء العسكري مع أحكام اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية، فإنه يجدر بالمشرع العُماني إعادة النظر في نص المادة (90) من قانون القضاء العسكري وذلك بإضافة "الجماعة الإثنية" ضمن الجماعات المحمية وفقًا لهذه المادة، ولا يمنع ذلك بطبيعة الحال القول بأن سلطنة عُمان ليست طرفا في تلك الاتفاقية، إذ أنه بات من المسلم به اليوم دوليا كما يرى كاسيزي (2015، ص 222) بأن أحكام اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 باتت في مرتبة القواعد الدولية الآمرة ، انظر كذلك المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

ومن جانب آخر فإن النص على "الجماعة الإثنية" ضمن الجماعات المحمية من جريمة الإبادة الجماعية يتسق كذلك مع عدد من الصكوك الدولية الوارادة في شأن هذه الجريمة؛ من ذلك على سبيل المثال النظام الأساسي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وقعت عليه سلطنة عُمان في 20 من ديسمبر 2000م (لم تصادق عليه بعد)، كما تم تضمين "الجماعة الإثنية" ضمن الجماعات المحمية من جريمة الإبادة الجماعية في عدد من التشريعات الوطنية مثل القانونين الإماراتي والبحريني (دولة

[1] ظهر مصطلح الإبادة الجماعية Genocide لأول مرة في عام 1944، وهو من ابتكار المحامي والفقيه Raphael Lemkin، ويجمع المصطلح بين كلمتين يونانيتين؛ الأولى هي: genos وتعني الأصل أو العرق أو السلالة، والثانية: cide وتعني القتل.

[2] استخدم القانون العماني كلمة "جرائم" بصيغة الجمع وليس "جريمة" لوصف الإبادة الجماعية، ويرى الباحث أنه من الأوفق استخدام صيغة المفرد توافقا مع الصياغة الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كما أن الأفعال الجرمية المتعلقة بالإبادة الجماعية المنصوص عليها في القانون لا تعدو أن تكون صورا متعددة لذات الجريمة، وليست جرائم متعددة أو متباينة.

الإمارات العربية المتحدة، 2017، المادة 2) و (مملكة البحرين، 2018، المادة 13).

الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

حددت المادة (90) من قانون القضاء العسكري الأفعال أو الصور الخمس للسلوك الإجرامي المكون لجريمة الإبادة الجماعية، وهذه الصور أو الأفعال هي:

1. قتل أفراد الجماعة.
2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
3. إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية مهلكة بقصد إبادتها كليًا أو جزئيًا.
4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وقدد حدد القانون هذه الصور أو الأفعال على سبيل الحصر، وهي ذات الأفعال الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المشار إليها، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسوف يتم توضيح هذه الصور على النحو الآتي:

1. قتل أفراد الجماعة

تعد هذه الصورة هي الأكثر شيوعًا من بين الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة (أحمد، 2004، ص 54)، كما أنها تمثل الوسيلة المباشرة التي يستخدمها الجاني أو الجناة عادة عند ارتكابهم لجريمة الإبادة الجماعية (أحمد، 2004، ص 54).

كما أن القضاء الدولي قد تطلب لقيام جريمة القتل هذه أن يكون القتل "متعمدًا" وعن "سبق إصرار وتصميم" (ICTR, 1998, paras 500–501) و (ICTR, 2003, para 319)، ويمكن الاستئناس في هذا الصدد بأركان الجرائم الواردة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (يشار إليها فيما بعد: أركان الجرائم) ، حيث تم النص على أن من أركان جريمة الإبادة الجماعية: "أن يقتل مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر" (المحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 6/أ/1) ، بالرغم من أن المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة نصت على "قتل أفراد الجماعة" كما هو الحال في القانون العُماني.

2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

يعد قيام الجاني بأفعال من شأنها إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة إحدى صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، ويشترط في الضرر المترتب على تلك الأفعال أن يكون جسيمًا وفقًا لتقدير قاضي الموضوع، ووفقًا لأركان الجرائم فإن هذا السلوك قد يتضمن "على سبيل المثال لا الحصر، أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة" (المحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 6/ب/1) ، كما يمكن أن تشمل هذه الأفعال كذلك تعريض أفراد الجماعة للإصابة بأمراض معدية، أو إرغامهم على تناول دواء أو طعام فاسد، أو الضرب أو الجرح الذي يمكن أن يترتب عليه عاهات مستديمة (أحمد، 2004، ص55).

3. إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية مهلكة بقصد إبادتها كليا أو جزئيًا

تعتبر هذه الصورة من صور الركن المادي للجريمة نوعا من الإبادة البطيئة من خلال إخضاع أفراد الجماعة المستهدفة لظروف وأحوال معيشية قاسية من شأنها أن تؤدي إلى إهلاكهم كليًا أو جزئيًا، من ذلك مثلاً قيام الجاني بفرض الإقامة على الأفراد في مكان خال من الزرع والماء، أو في مناخ قاس يعرضهم للأوبئة دون تقديم العلاج لهم (عبدالخالق، د.ت، ص 610)، أو إخضاعهم "لنظام غذائي للكفاف، أو للطرد المبرمج من المنازل، أو الحد من الخدمات الطبية الأساسية دون الحد الأدنى." (ICTR, 1998, paras. 505-506).

4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

تتمثل هذه الصورة في ممارسة سلوك يهدف إلى منع التكاثر البيولوجي للجماعة (كاسيزي، 2008، ص 229)، مثل تطعيم النساء بعقاقير تمنعهن من الحمل، أو إرغامهن على الإجهاض عند تحققه (عبيد، 1979، ص 264)، كما يمكن لهذه الصورة أن تتحقق من خلال فصل الرجال عن النساء، أو منع التزاوج بينهم.

5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

تقوم جريمة الإبادة الجماعية وفقًا لهذه الصورة حال قيام مرتكب الجريمة بإجبار الأطفال - بأي وسيلة كانت - على الانتقال إلى جماعة أخرى، ولا ريب أن هذا الفعل يترتب عليه بالضرورة قطع كافة الصلات بين هؤلاء الأطفال وجماعتهم الأصلية، مما قد يعني غالبًا انقطاع سلالة تلك الجماعة بشكل كلي أو جزئي بحسب الأحوال.

الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

تتطلب جريمة الإبادة الجماعية – بالإضافة إلى القصد الجنائي العام- قصدًا جنائيًا خاصًا يتمثل في "قصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية إهلاكًا كليًا أو جزئيًا" كما بينته المادة (90) من قانون القضاء العسكري.

وقد ذهبت بعض الأحكام القضائية الدولية الصادرة في هذا الشأن إلى أن العبرة في تحقيق نية الإهلاك الجزئي ليس عدد الضحايا فحسب بل يمكن أن يكون وجود خصائص مهمة في نظر الجاني تجمع بين الضحايا، على سبيل المثال أن يكون الأفراد المستهدفون من قادة الجماعة (ICTY, 2001, para.80)، أو أن يكونوا من الأفراد الذين بلغوا سن الخدمة العسكرية (ICTY, 2001, para.595)، أو تدمير جماعة تقطن في منطقة جغرافية محددة كما كان الحال بالنسبة لمسلمي سريبرينيتسا الذين تمت إبادتهم من قبل قوات صرب البوسنة في عام 1995 (ICTY, 2001, para.590)، وفي جميع الأحوال فإن سقوط عدد كبير من الضحايا قد يكون عاملا مهما في تكوين عقيدة القاضي بتوافر نية الإبادة اللازمة لاستكمال البنيان القانوني لجريمة الإبادة الجماعية.

الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أهم الجرائم الدولية وأكثرها شيوعًا، غير أن بروز هذا المصطلح كمفهوم قانوني يعد حديثًا نسبيًا، إذ تشير بعض الدراسات إلى أن الفقه القانوني قد بدأ في استخدام مصطلح القوانين الإنسانية في فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى، الأمر الذي مهد لانبلاج مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بشكلها ومعناها الحديث (بكة، 2006، ص 44).

وقد عددت المادة (91) من قانون القضاء العسكري الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع العُماني قد تبنى ذات التوجه الحديث المتعلق بعدم اشتراط وجود صلة بين النزاعات المسلحة والجرائم ضد الإنسانية التي يمكن ترتكب في زمن السلم أو في زمن الحرب على حد سواء.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أنه وفقًا للمادة (91) المشار إليها يشترط في الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية أن تركب في "إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي" ضد السكان المدنيين، وهو ما أطلق عليه الفقيه كاسيزي ب "العنصر الظرفي" أو ما يمكن أن يطلق عليه "ركن السياق" والذي سيتم تناوله في المطلب الأول من هذا المبحث، في حين سيتناول المطلبان الثاني والثالث على التوالي الركنان المادي والمعنوي للجرائم ضد الإنسانية.

ركن السياق للجرائم ضد الإنسانية

ليس كل هجوم يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقًا لمنطوق المادة (91) من قانون القضاء العسكري، وإنما يشترط في هذا الهجوم أن يكون "واسع النطاق" أو "منهجي"، وهو ما تطلبته كذلك المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لا يوجد تعريف محدد لمفهوم "واسع النطاق"، غير أنه يشير بوجه عام إلى الطبيعة واسعة النطاق للهجوم أو عدد الضحايا، مع ملاحظة عدم وجود معيار كمي في هذا السياق، إذ أن المسألة تخضع لتقدير قاضي الموضوع وفقًا لكل حالة على حدة، حيث يمكن القول بوجود هجوم واسع النطاق من خلال التأثير التراكمي لعدد كبير من الأفعال اللاإنسانية، كما أن هذا النوع من الهجوم قد يتحقق من خلال ارتكاب فعل واحد ذو طبيعة جسيمة مثل استخدام أحد أسلحة الدمار الشامل ولو لمرة واحدة فقط (مكي، والكمالي، 2022، ص 25).

أما مصطلح "منهجي" فيشير إلى وجود مستوى رفيع من التخطيط والتنظيم فيما يتعلق بالهجوم المرتكب، وليس مجرد حادث عرضي، وتشير الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة إلى أن الهجوم المنهجي يكون منظما بدقة، ويتبع نمطا منتظما، على أساس سياسة مشتركة، وينطوي على موارد ضخمة، سواء عامة أو خاصة، عسكرية أو غير عسكرية (ICTR, 1998, para. 5).

الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية

أوردت المادة (91) من قانون القضاء العسكري على سبيل الحصر مجموعة من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، وهذه الأفعال هي:

1. القتل العمد:[2]

وقد أوضحت أركان الجرائم بأن هذا الفعل يعني "أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر"، وأشارت في الحاشية إلى أن مصطلح "يقتل" يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت" (المحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 7/1/أ)، كما يلاحظ أن المادة (91) لم تشترط سبق الإصرار أو الترصد لوقوع الجريمة.

2. الإبادة:

الإبادة تعني قتل جماعي وواسع النطاق (كاسيزي، 2015، ص 190)، كما تشمل الإبادة كذلك " تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان" (نظام روما الأساسي، 1998، المادة 7/2/ب)، وتم تعريفها كذلك بأنها "قتل شخص أو أكثر بما في ذلك إجبار السكان على العيش في ظروف ستؤدي حتمًا إلى هلاك جزء من السكان" (المحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 7/1/ب/1).

3. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي:

تتضمن هذه الفقرة من المادة (91) عددا من الجرائم الجنسية التي تصنف ضمن طائفة الجرائم ضد الإنسانية، وهذه الجرائم هي:

(أ) الاغتصاب:

تتحقق جريمة الاغتصاب باعتداء الجاني جنسيًا على أي جزء من جسد الضحية،[3] وذلك باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو بالإكراه "من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه". (المحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 7/1/ز/2).

(ب) الاستعباد الجنسي:

تعني هذه الجريمة ممارسة مرتكبها لإحدى أو كل السلطات المتعلقة بحق الملكية تجاه شخص أو أكثر، من خلال وسائل منها البيع أو الشراء أو المقايضة، أو أي فعل يتضمن حرمان الضحية من حريته، وذلك بدفع الضحية أو الضحايا إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي (المحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 7/1/ز/2).

(ج) الإكراه على البغاء:

تقوم جريمة الإكراه على البغاء من خلال قيام الجاني بإرغام "شخص أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم،"(المحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 7/1/ز/3)."وأن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها" (المحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 7/1/ز/4).

[1] اشترطت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وقوع الجرائم ضد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية لانعقاد الاختصاص بشأنها، غير أن نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم يربط بين النزاعات المسلحة والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما عليه الأمر كذلك في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] نظرت المحكمة الجنائية الدولية عددا من جرائم القتل بوصفها جرائم ضد الإنسانية، انظر على سبيل المثال:

[3] يتمثل هذا الاعتداء الجنسي في قيام الجاني بسلوك "ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا." (المحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 7/1/ز/1).

(8) الحمل القسري:

تتمثل هذه الجريمة في قيام الجاني بإكراه امرأة أو أكثر على الحمل قسرًا، وقد اشترطت وثيقة أركان الجرائم أن يتم ارتكاب هذا الفعل بغرض التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان (المحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 7/1/ز/4)، ولا يوجد مثل هذا الاشتراط في قانون القضاء العسكري العُماني، إذ يكفي لقيام الجريمة وقوع الحمل القسري بصرف النظر عن دوافع الجاني.

(26) التعقيم القسري:

وتعني هذه الجريمة قيام مرتكبها بحرمان الضحية دون رضاه من القدرة البيولوجية على الإنجاب من خلال إعطائه عقاقير طبية أو إخضاعه لعمليات جراحية أو بأية وسيلة أخرى تحقق هذا الغرض دون وجود مبررات طبية تستوجب هذا الفعل.

(و) أي شكل آخر للعنف الجنسي:

قيام هذه الجريمة يتطلب قيام الجاني بممارسة فعل أو أفعال ذات طبيعة جنسية ضد شخص أو أشخاص آخرين من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ويبدو أن هذه المادة جاءت لتستوعب كافة أشكال العنف الجنسي التي لم يتم النص عليها في الفقرات السابقة، وأشارت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أحد أحكامها إلى أن العنف الجنسي لا يقتصر على الاعتداء الجسدي على جسم الإنسان، بل يمكن أن يتضمن أفعالاً لا تنطوي على الإيلاج أو حتى الاتصال الجنسي (ICTR, 1998, para.68) كما أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى أن العنف الجنسي قد يتضمن أشكالاً منها إجبار الضحية على التعري في مكان عام (ICTY, 2001, para.180).

ومما تجدر الإشارة إليه بأن قانون القضاء العسكري قد أحسن بعدم اشتراطه في الأفعال الأخرى التي يمكن أن تشكل عنفًا جنسيًا أي درجة من الجسامة أو الخطورة، وذلك على خلاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اشترط في أفعال العنف الجنسي أن تكون على نفس الدرجة من الخطورة التي تمثلها باقي الجرائم الجنسية الأخرى السابق ذكرها.

4. الاسترقاق:

عرفت المادة (7/2/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاسترقاق بأنه: "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال"، ويمكن أن تتضمن هذه الجريمة أفعالاً من قبيل شراء الضحايا أو بيعهم أو إعارتهم أو مقايضتهم، أو أن تفرض عليهم أي معاملة مماثلة سالبة للحرية (المحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 7/1/ج/1).

5. إبعاد السكان أو نقلهم قسرًا:[1]

تعني هذه الجريمة قيام المتهم بترحيل شخص أو أكثر أو نقلهم قسرًا إلى دولة أخرى أو مكان آخر، ويشترط لقيام الجريمة أن يكون الضحية أو الضحايا مقيمين بصورة مشروعة في المكان الذي تم إبعادهم أو ترحيلهم منه.

الجدير بالذكر بأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أشارت إلى أن القانون الدولي العرفي يفرق بين مصطلح الترحيل (الإبعاد) ومصطلح النقل القسري، حيث يعني الترحيل أو الإبعاد نقل الضحية أو الضحايا إلى خارج حدود الدولة، في حين أن النقل القسري يقتصر على النزوح داخل الدولة (ICTR, 2001, para.521).

6. التعذيب:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في تعمد الجاني إلحاق ألم شديد، أو معاناة شديدة، سواء جسديا أو نفسيا، بشخص أو أكثر من الأشخاص الذي يحتجزهم أو يقعون تحت سيطرته، شريطة ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناتجين عقوبات قانونية أو جزء منها (المحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 7/1/و).

7. السجن أو غيره من صور الحرمان من الحرية:

تستوجب هذه الجريمة قيام مرتكبها بسجن شخص أو أكثر أو حرمانهم من حريتهم بأية صورة كانت، ويفترض قيام هذه الجريمة بطبيعة الحال أن السجن أو الحرمان من الحرية المقصود في هذا النص غير مشروعين، بمعنى ألا يكون سجن الشخص أو حرمانه من حريته قد تم بناء على القانون ووفقًا للإجراءات القانونية المتبعة، وقد أشارت المحكمة الجنائية الدولة ليوغسلافيا السابقة إلى أن السجن الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية هو "السجن التعسفي" الذي يحرم فيه السجين من حريته بالمخالفة للإجراءات القانونية واجبة الاتباع.(ICTY, 2001, paras.303-202).

8. اضطهاد أي جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، بقصد حرمان الشخص حرمانا شديدا من حقوقه الأساسية:

تتمثل هذه الجريمة في قيام الجاني بحرمان شخص أو أكثر حرمانًا شديدًا من حقوقهم الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية أو القوانين العُمانية، وأن يستهدف الجاني بسلوكه الشخص أو الأشخاص المنتمين لجماعة أو جماعات محددة من السكان، وأن يكون الدافع وراء ارتكابه للجريمة دافعًا سياسيًا أو عرقيًا أو قوميًا أو ثقافيًا أو دينيًا أو متعلقًا بنوع الجنس (ذكر أو أنثى).

الجدير بالذكر أن المشرع العُماني في قانون القضاء العسكري قد استبعد فعل الاضطهاد المرتكب لأسباب إثنية وذلك على خلاف ما تم النص عليه في الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية وبعض القوانين المقارنة، وهو أمر يجدر إعادة النظر فيه.

9. الفصل العنصري:

وفقًا لأركان الجرائم، تقوم جريمة الفصل العنصري عند قيام الجاني بارتكاب فعل غير إنساني أو أكثر من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أو أفعالاً تماثلها في الطبيعة ضد شخص أو أكثر، "وأن يرتكب هذا السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وأن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام" (المحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 7/1/ي)، وقد تم حظر وتجريم الفصل العنصري في عدد من المعاهدات الدولية والتي يأتي على رأسها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي انضمت إليها سلطنة عُمان بموجب المرسوم السلطاني رقم 2002/87 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2002م.

[1] عبارة الإبعاد (الترحيل) أو النقل القسري هي مرادف لعبارة "التهجير القسري".

وفي ختام هذا المطلب، يتعين الإشارة إلى أن قانون القضاء العسكري قد استبعد جريمة "الاختفاء القسري" من قائمة الجرائم ضد الإنسانية، وذلك على خلاف ما هو متبع في عدد من التشريعات الدولية والوطنية المقارنة، وعليه قد يكون من المناسب إعادة النظر في نص المادة (91) وذلك بإضافة هذه الجريمة ضمن قائمة الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية مسايرة للتوجه الدولي في هذا الشأن؛ خاصة وأن سلطنة عُمان تولي اهتمامًا بالغًا بهذا الموضوع، ويتجلى ذلك من خلال انضمامها إلى اتفاقية الاختفاء القسري بموجب المرسوم السلطاني رقم 2020/44 الصادر بتاريخ 7 أبريل 2020م.

الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية

وفقًا للقواعد العامة، فإن الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية يتمثل في العلم والإرادة، كما يجب أن يكون الجاني مدركا للسياق العام الذي تقع فيه أفعاله، بمعنى أنه يجب أن يكون على علم بأن الفعل أو الأفعال التي يقترفها تأتي "في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين" وهو ما أكدته محكمتا يوغسلافيا ورواندا (ICTR, 2005, para. 421 – ICTY, 1999, para.248)، غير أنه لا يشترط بطبيعة الحال أن يكون المتهم عالما بتفاصيل الهجوم، كما لا يشترط أن يشترك الجاني مع مخططي الهجوم في الهدف أو الدافع من الهجوم، باعتبار أن الركن المعنوي يرتبط فقط بعنصر السياق وليس الباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة. (ICTY, 1999, para.271) .

ولم يشترط قانون القضاء العسكري توافر القصد الجنائي الخاص في الجرائم ضد الإنسانية إلا في جريمة واحدة وهي جريمة الاضطهاد الواردة في الفقرة الثامنة من المادة (91)، ويتمثل القصد الجنائي الخاص في جريمة الاضطهاد في "حرمان الشخص حرمانًا شديدًا من حقوقه الأساسية".

وقد أجاد قانون القضاء العسكري بعدم تطلبه توافر قصد جنائي خاص في عدد من الجرائم ضد الإنسانية والتي تطلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قصدًا جنائيًا خاصًا بشأنها، ومنها جريمة الإبادة التي ترتكب "بقصد إهلاك جزء من السكان" (م 2/7/ب)، وجريمة الحمل القسري التي ترتكب "بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان" /م2/7/و"، وجريمة الفصل العنصري التي ترتكب "بنية الإبقاء" على نظام "مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى" (م 2/7/ح).

جرائم الحرب

بدأ استخدام مفهوم جرائم الحرب في النصف الثاني من القرن التاسع عشر (كاسيزي، 2015، ص، 133)، وتعني جرائم الحرب " كل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب والتي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية" (حمد، 2003، ص159)، وقد نص قانون القضاء العسكري في المادة (93) منه على طائفة من جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة ضد الممتلكات أو الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني، وقد وضعت المادة (94) من قانون القضاء العسكري عقوبات لمن يرتكب جرائم حرب تتروح بين السجن والإعدام.

وسيتناول هذا المبحث أولاً الركن المفترض لجرائم الحرب والمتمثل في وجود نزاع مسلح ووجود ممتلكات وأشخاص محميين بموجب القانون الدولي الإنساني، كما سيتم التطرق إلى الركن المادي لجرائم الحرب، وأخيرا سيتم التعرض للركن المعنوي لجرائم الحرب، كل في مطلب مستقل.

الركن المفترض لجرائم الحرب

تطلبت المادة (93) من قانون القضاء العسكري لقيام جريمة الحرب أن يتم ارتكابها في نزاع مسلح، وأن يتم ارتكابها ضد الممتلكات أو الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

أولاً: اشتراط وجود نزاع مسلح:

اشترطت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة بموضوع جرائم الحرب -ومنها قانون القضاء العسكري العُماني– وجود صلة بين جرائم الحرب والنزاعات المسلحة، بمعنى أن جرائم الحرب لا ترتكب إلا أثناء النزاع المسلح.

وينطبق قانون القضاء العسكري على جرائم الحرب التي ترتكب أثناء المنازعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية، أما الاضطرابات أو التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية فلا تدخل ضمن مفهوم النزاعات المسلحة، وبالتالي لا يمكن الحديث عن جرائم حرب يمكن أن ترتكب خلالها.

ثانيًا: الممتلكات والأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني:

يستلزم لقيام جريمة الحرب وفقًا لقانون القضاء العسكري أن يقع الفعل على الممتلكات أو الأشخاص المحميين وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبناء عليه فإن وقوع أي فعل من الأفعال الواردة في المادة (93) من قانون القضاء العسكري على غير الممتلكات أو الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني لا يشكل جريمة حرب، ولكن قد يشكل جريمة أخرى بموجب قانون القضاء العسكري أو أي قانون آخر.

ويقصد بالممتلكات المدنية والتي يطلق عليها كذلك الأعيان المدنية هي الممتلكات أو الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية (البروتوكول الإضافي الأول، 1977، المادة 1/52)، والأهداف العسكرية هي تلك الأهداف "التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة" (البروتوكول الإضافي الأول، 1977، المادة 2/52)، وعليه تشمل الممتلكات المدنية على سبيل المثال: المنازل والمدارس والمستشفيات والجامعات ودور العبادة والمزارع وموارد مياه الشرب ومحطات الطاقة الكهربائية وغيرها.

أما الأشخاص المحميون بموجب القانون الدولي الإنساني فهم على سبيل المثال: المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، وأسرى الحرب والأشخاص المحتجزين الآخرين، بالإضافة إلى المدنيين.

الركن المادي لجرائم الحرب

أوردت المادة (93) من قانون القضاء العسكري قائمة بالأفعال التي يشكل ارتكاب أي منها جريمة حرب، وذلك حال ارتكابها أثناء نزاع مسلح ضد الممتلكات أو الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني، وهذه الأفعال هي:

1. القتل العمد:

القتل العمد يعني قيام المتهم بفعل أو امتناع من شأنه إزهاق حياة شخص أو أكثر من الأشخاص المشمولين بالحماية وفقًا لاتفاقيات القانون الدولي

الإنساني، وغني عن البيان أنه يتعين – وفقًا للقواعد العامة – وجود علاقة سببية بين سلوك المتهم وموت المجني عليه.

2. التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية أو الكيميائية أو أي تجارب أخرى:

وفقًا لأركان الجرائم، يعني التعذيب "أن يوقع مرتكب الجريمة ألمًا بدنيًا أو معنويًا شديدًا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر... لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز" (المحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 2/أ/2/8). كما عرفت أركان الجرائم المعاملة غير الإنسانية بأنها إيقاع مرتكب الجريمة "ألمًا بدنيًا أو معنويًا شديدًا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر" (المحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 2/أ/2/8).

أما جريمة إجراء التجارب البيولوجية فيشترط لقيامها – وفقًا لأركان الجرائم- أن تشكل التجربة خطرًا جسيمًا على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، كما يشترط كذلك أن يكون القصد من التجربة غير علاجي وغير مبرر بدوافع طبي، ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص (المحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 3/أ/2/8)، وتنطبق هذه الشروط – بطبيعة الحال- على التجارب الكيميائية أو أي تجربة أخرى تماثلها في الطبيعة.

3. تعمد إحداث آلام أو معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالسلامة البدنية أو العقلية أو بالصحة العامة:

تعني هذه الجريمة وفقًا لأركان الجرائم "أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر" من الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 3/أ/2/8).

4. تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك:

تقوم هذه الجريمة بتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها دون وجود ضرورة عسكرية تبرر ذلك التدمير أو الاستيلاء، ولم يتطلب قانون القضاء العسكري – على خلاف نظام المحكمة الجنائية الدولية – أن يكون التدمير "واسع النطاق" (نظام روما الأساسي، 1998، المادة 4/أ/2/8)، عليه فإن أي مستوى من التدمير يمكن أن يكون كافيًا لقيام الجريمة حال توافر باقي أركانها وعناصرها.

5. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في القوات المسلحة:

حظرت اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة إجبار الأسرى وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية على العمل أو الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، (اتفاقية جنيف الثالثة، 1949، المادة 130 – اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، المادة 147)، ويمكن أن يتحقق "الإرغام" بالفعل أو بالتهديد، كما أن مصطلح "خدمة" جاء عامًا؛ أي أنه قد يشمل الإجبار على الاشتراك في العمليات العسكرية للقوات المسلحة، ويمكن أن يشمل كذلك أي خدمة من أي نوع يجبر المجني عليه على تقديمها للقوات المسلحة.

6. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية:

تقضي العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بوجوب توفير ضمانات قانونية تكفل حصول الأشخاص على محاكمات عادلة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادة 10 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 2/14، واتفاقية جنيف الثالثة، 1949، المادة99)، ومن هذه الضمانات إجراء المحاكمة من قبل محكمة مستقلة ونزيهة ومشكلة تشكيلاً قانونيًا، والحق في المساواة أمام القانون، وحق افتراض البراءة، وحق الدفاع وغيرها، وعليه فإن حرمان أسير الحرب أو غيره من المشمولين بالحماية من هذه الضمانات يمكن أن يشكل جريمة حرب.

7. الإبعاد أو النقل أو الحبس على نحو غير مشروع:

تعني هذه الجريمة قيام المتهم بإبعاد أو نقل أو حبس شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية، وقد سبق بيان أن الإبعاد أو الترحيل يفترض نقل الضحية أو الضحايا إلى خارج حدود الدولة، في حين يقتصر النقل على النزوح داخل حدود إقليم الدولة.

8. أخذ الرهائن:

تعني هذه الجريمة وفقًا لنص أركان الجرائم "أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى، وأن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص"، وذلك بهدف "إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص، على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم" (المحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 8/أ/2/8).

9. الاحتجاز غير المشروع للأشخاص المدنيين المحميين:

لم يتم النص على هذا الفعل ضمن قائمة جرائم الحرب المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويبدو أن الإشكال يتعلق بالمصطلحات، إذ أن مصطلح الحبس غير المشروع الوارد في الفقرة السابعة من المادة (91) من قانون القضاء العسكري يتضمن في طياته مفهوم الاحتجاز غير المشروع، حيث ينطوي الفعلان في جوهرهما على حرمان تعسفي من حرية الأشخاص، وعليه قد يكون من الملائم إعادة المشرع العُماني للنظر في هذه الفقرة وذلك بحذفها منعا للتداخل أو التكرار مع الفقرة السابعة المشار إليها.

10. الهجمات الموجهة ضد السكان أو المدنيين:

يعد مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني الذي يحظر توجيه الهجمات ضد المدنيين، وعليه يعد مرتكبا لجريمة حرب من يستهدف المدنيين بالهجوم أثناء النزاعات المسلحة.

ولأغراض ضبط الصياغة التشريعية، فقد يكون من الأهمية إلغاء كلمة (أو) الواردة في الفقرة، بحيث يكون المصطلح "السكان المدنيين" بدلا من "السكان أو المدنيين"، لأن مفهوم السكان أوسع باشتماله على المدنيين والمقاتلين على حد سواء، والحماية المسبوغة بناء على النص تنصرف وفقًا لمنطق الأمور إلى المدنيين فقط دون المقاتلين.

11. الهجوم العشوائي الذي يرتكب ضد السكان أو المدنيين أو الممتلكات المدنية، مع العلم بأن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات في الأشخاص المدنيين أو الإضرار بالممتلكات المدنية:

تتناول هذه الفقرة الهجوم العشوائي ضد السكان المدنيين أو الممتلكات المدنية (الأعيان المدنية)، وقد عرف البروتوكول الإضافي الأول الهجمات العشوائية بأنها تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، أو لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية دون تمييز (البروتوكول الإضافي الأول، 1977، المادة 4/51)، وعليه فإن شن الهجمات العشوائية وفقًا لهذه الفقرة يعد جريمة حرب.
ويرى الباحث أنه لم يكن ثمة ضرورة لاشتراط علم المتهم بأن هذه الهجمات العشوائية تسبب "خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات في الأشخاص المدنيين أو الإضرار بالممتلكات المدنية"، إذ كان يكفي حظر الهجمات العشوائية في حد ذاتها، لأن حدوث هذه الآثار هو أمر متوقع بطبيعة الحال عند ارتكاب الشخص لهجمات عشوائية.

12. الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على مواد خطرة، مع العلم بأن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات في الأشخاص المدنيين أو الإضرار بالممتلكات المدنية:

وفقًا للبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949، تشمل الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على مواد خطرة السدود والحواجز المائية والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، ويحظر البروتوكولان الهجوم على هذه الأشغال أو المنشآت حتى لو كانت أهدافا عسكرية إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة تسبب خسائر فادحة في أوساط المدنيين (البروتوكول الإضافي الأول، 1977، المادة 1/56 والبروتوكول الإضافي الثاني، 1977، المادة 15)، واستثناء من ذلك يجوز استهدافها في أحوال معينة ووفقًا لشروط بالغة الدقة.

ويحسب للمشرع العُماني إضافته هذه الجريمة ضمن قائمة جرائم الحرب في قانون القضاء العسكري، باعتبار أن الهجوم على تلك الأشغال أو المنشآت يمثل انتهاكا جسيما لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني،

13. الهجوم على المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح:

نشأ مفهوم "المواقع المجردة من السلاح" من المفهوم التقليدي ل "المدينة المفتوحة" (حمد، 2003، ص216)، وقد حظر البروتوكول الإضافي الأول الهجوم على المواقع الخالية من وسائل الدفاع (البروتوكول الإضافي الأول، 1977، المادة 1/59)، كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة حرب " مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية" (نظام روما الأساسي، 1998، المادة 2/8/ب/5)، وعليه وبمقتضى نص الفقرة (13) من المادة (93) من قانون القضاء العسكري يعتبر الهجوم على تلك المواقع جريمة حرب، ويسري ذات الحكم على المناطق منزوعة السلاح وهي المناطق التي تم تحديدها بالاتفاق بين أطراف النزاع، بحيث لا يجوز أن يحتلها، أو يستخدمها أي طرف في النزاع لأغراض عسكرية (هنكرتس ودوزوالد بك، 2005، القاعدة 36).

14. الهجوم على شخص عاجز عن القتال:

تعني هذه الجريمة قيام الجاني بالهجوم على مقاتل استسلم مختارًا، يكون قد ألقى سلاحه مختارًا، أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع (نظام روما الأساسي، 1998، المادة 2/8/ب/6)، وقد اشترط البروتوكول الأول حتى يتمتع الشخص العاجز عن القتال بهذه الحماية أن يحجم عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار (البروتوكول الإضافي الأول، 1977، المادة 2/41).

15. الاستعمال الغادر للشارة المميزة للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر أو أي شارات أخرى للحماية:

تتمثل هذه الجريمة في قيام الجاني بالاستعمال الغادر للشارات المميزة للهلال الأحمر والصليب الأحمر، كما تقوم الجريمة كذلك بالاستخدام الغادر للشارات الأخرى المعترف بها دوليًا للحماية مثل الشارات الحامية للأعيان الثقافية، والعلامة الدولية المميزة للدفاع المدني، وشارة الحماية لمواقع ومناطق الاستشفاء، والشارات المستخدمة لتمييز معسكرات أسرى الحرب وغيرها.

16. نقل السكان المدنيين أو ترحيلهم إلى غير أراضيهم:

ورد حكم هذه الفقرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار الاحتلال، حيث يعتبر جريمة حرب – وفقًا لنظام المحكمة - قيام دولة الاحتلال بنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها (نظام روما الأساسي، 1998، المادة 2/8/ب/8)، أما في غير حالات الاحتلال، فيرى الباحث أن حكم المادة الفقرة السابعة من المادة (93) من قانون القضاء العسكري جاءت متضمنة نفس حكم الفقرة (16) من ذات المادة، وعليه يقترح الباحث إما تخصيص الفقرة (16) لموضوع الاحتلال، أو حذفها منعا للتكرار.

17. التأخير غير المبرر في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم:

وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإنه يتعين على الدولة الحاجزة أو الآسرة أن تطلق أسرى الحرب وتعيدهم إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء العمليات القتالية، كما يتعين عليها كذلك إطلاق سراح المعتقلين المدنيين حال انتفاء الأسباب الموجبة لاعتقالهم، وفي أقصى تقدير يتعين إطلاق سراحهم بعد انتهاء العمليات القتالية.

وعليه فإن التأخير في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم دون مبرر معقول يعد جريمة حرب، ويحسب للمشرع العُماني اعتباره هذا الفعل جريمة حرب على خلاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي لم يدرج هذا الفعل ضمن قائمة جرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة منه.

18. ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمهينة للكرامة الإنسانية:

اعتبر المشرع العُماني أن ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمهينة للكرامة الإنسانية جريمة حرب طالما ارتكبت ضد الأشخاص المحميين وأثناء نزاع مسلح، ولا يوجد ما يماثل هذا النص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويبدو أن وضع هذا النص التجريمي في قانون القضاء العسكري جاء استجابة من المشرع العُماني للجهود الدولية الرامية للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري. (انظر على سبيل المثال القرار 77/205، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2022).

19. الهجمات التي تشن ضد الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية المعروفة بوضوح، شريطة ألا تكون مستخدمة لأغراض عسكرية أو في مواقع قريبة بصورة مباشرة من أهداف عسكرية:

تتمتع الأعيان الثقافية وأماكن العبادة بحماية خاصة وفقًا للبروتوكول الإضافي الأول (البروتوكول الإضافي الأول، 1977، المادة 53)، وعليه اعتبر قانون القضاء العسكري جريمة حرب الهجوم على الآثار التاريخية وأماكن العبادة، ويسري ذات الحكم على الأعمال الفنية المعروفة بوضوح، وتنتفي الحماية عن تلك الآثار والأماكن والأعمال في حال استخدامها لأغراض عسكرية، أو في حالة وجودها في مواقع قريبة بصورة مباشرة من أهداف عسكرية، وحتى في هذه الأحوال الاستثنائية فإنه يتعين مراعاة بعض العناصر وفي مقدمتها الضرورة والتناسب.

20. القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه المساس بالصحة العامة أو السلامة البدنية أو العقلية للأشخاص المحروسين أو المحتجزين أو المعتقلين، أو إجراء عمليات بتر أو تجارب طبية أو علمية أو استئصال أنسجة أو أعضاء بالمخالفة للمعايير الطبية:

حظر البروتوكول الإضافي الأول القيام بإجراءات طبية للمشمولين بالحماية والواقعين تحت سلطة الخصم، ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات عمليات البتر والتجارب الطبية والعلمية واستئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها، وأجاز البرتوكول اتخاذ هذه الإجراءات شريطة أن يوجد ما يبررها، وأن تقتضيها الحالة الصحية للشخص، وأن تكون متوافقة مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمعتين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة (البروتوكول الإضافي الأول، 1977، المادة 11).

وعليه اعتبر قانون القضاء العسكري الإتيان بمثل هذه الإجراءات الطبية جريمة حرب طالما تمت بالمخالفة للمعايير الطبية التي تقتضي – بطبيعة الحال- ذات المتطلبات الواردة في البروتوكول الإضافي الأول المشار إليها.

وفي ختام هذا المطلب يتعين الإشارة إلى أن قانون القضاء العسكري قد تضمن عددا من جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنه نص على جرائم حرب لم يتضمنها نظام المحكمة الجنائية الدولية كما سبق بيانه، ومن جانب آخر، توجد عدد من جرائم الحرب المقررة دوليا والتي لم يتطرق إليها قانون القضاء العسكري خاصة تلك المتعلقة بوسائل وأساليب القتال مثل جريمة استخدام الدروع البشرية، وجريمة التجويع كأسلوب للحرب، وجريمة تجنيد أو استخدام الأطفال في القوات المسلحة، وجريمة استخدام بعض الأسلحة المحظورة دوليا، والجرائم الجنسية وغيرها، ولعله يجدر بالمشرع العُماني إعادة النظر في مسألة تضمين هذه الجرائم في قانون القضاء العسكري.

الركن المعنوي لجرائم الحرب

لم يتطلب قانون القضاء العسكري قصدًا جنائيًا خاصًا لقيام جرائم الحرب كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية أو بعض الجرائم ضد الإنسانية، وبناء عليه يتمثل الركن المعنوي لجرائم الحرب في القصد العام القائم على عنصري العلم والإرادة، حيث يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بأركانها ونتيجتها.

ووفقًا لأركان الجرائم، لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بإجراء تقييم قانوني لوجود نزاع مسلح، كما لا يشترط إدراكه للطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع، وإنما يشترط فقط أن يدرك مرتكب الجريمة وجود "الظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح" (المحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 8 – المقدمة).

7. الخلاصة

استعرضت هذه الدراسة الجرائم الدولية التي تضمنها قانون القضاء العسكري العُماني في المواد 90 و91 و93 وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

ويتبين من خلاصة ما تقدم أن المشرع العُماني قد أحسن بتضمينه هذه الجرائم الدولية الخطيرة في نظامه القانوني الوطني، مما يعني مواكبة التشريع الوطني العُماني ومواءمته مع المتطلبات التشريعية الدولية خاصة في مجال الجرائم الدولية التي بدأت تأخذ اهتماما واسعا خاصة خلال العقود القليلة الماضية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن صياغة النصوص التجريمية المتعلقة بالجرائم الثلاث المشار إليها تتميز بالدقة والانضباط، كما أنها جاءت متوافقة إلى حد كبير مع الصياغة الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية وعدد من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة خاصة محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، بل أن المشرع العُماني في قانون القضاء العسكري قد قدم إضافات تشريعية حميدة تجاوز ما هو ما موجود في الوثائق الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية وذلك من خلال إضافته جرائم تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني لم يتم تضمينها في قائمة الجرائم الدولية في تلك الوثائق.

كما أعاد المشرع العُماني تصميم وصياغة بعض النصوص التجريمية بشكل تقدمي يواكب أحدث التطورات التشريعية على المستوى الدولي، ويتضح ذلك جليًا –على سبيل المثال- فيما يتعلق بجرائم الحرب، حيث لم يفرق المشرع العُماني بين جرائم الحرب المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة الدولية وتلك المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية كما هو الحال في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي فرق بين هذا النوعين من النزاعات فيما يخص جرائم الحرب، والواقع أن توجه المشرع العُماني يأتي منسجما والرؤية الحديثة التي أخذ المجتمع الدولي يتبناها في تقليص الفجوة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، هذه الفجوة التي ولدت أساسًا ليس من رحم القانون بل كانت استجابة لوضع سياسي وأيدولوجي قائم في وقت من الأوقات، أما اليوم فإن النظرة السائدة تقوم على فكرة أن الحرب هي الحرب بما كل ما تحمله من دمار للبشر والحجر كما يقال، بغض النظر عن النطاق المادي أو الحيز الجغرافي الذي اندلعت فيه.

ومن جانب آخر، فإن القانون- أي قانون- لا يمكنه أن يصل لدرجة الكمال والمثالية، إذ تبقى دائما ثمة مساحات واسعة للتحديث والتطوير وفقًا لما يكشفه الواقع التطبيقي لنصوصه، أو وفقًا لما يتم الاستفادة منه من القوانين المقارنة، وقانون القضاء العسكري ليس باستثناء برغم كل ما يحمله من قواعد رائدة ونصوص تقدمية.

8. التوصيات

خرجت الدراسة بعدد من التوصيات المتعلقة بقانون القضاء العسكري، وهي على النحو الآتي:

1. النظر في النص على جريمة العدوان ضمن الجرائم التي يختص القضاء العسكري بنظرها.
2. النظر في انضمام سلطنة عُمان إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

3. إضافة "الجماعة الإثنية" ضمن الجماعات المحمية في جريمة الإبادة الجماعية.
4. إضافة الأسباب "الإثنية" ضمن الأسباب التي تقوم عليها جريمة الاضطهاد الواردة في المادة (8/91).
5. إضافة جريمة "الاختفاء القسري" ضمن قائمة الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة (91).
6. حذف الفقرة رقم (9) من المادة (93) لوجود مضمونها في الفقرة السابعة من ذات المادة.
7. اعتماد مصطلح "السكان المدنيين" بدلا من "السكان أو المدنيين" الوارد في الفقرة رقم (10) من المادة (93).
8. إلغاء اشتراط العلم بأثر الهجمات العشوائية الوارد في الفقرة (11) من المادة (93).
9. إلغاء اشتراط العلم بأثر الهجوم على المنشآت والأشغال المشار إليها في الفقرة (12) من المادة (93).
10. ربط مضمون الفقرة (16) من المادة (93) بالاحتلال، أو إلغائها منعا للتكرار مع الفقرة رقم (7) من ذات المادة.
11. إضافة عدد من جرائم الحرب المستقر عليها دوليا والواردة في عدد من المعاهدات الدولية لا سيما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المصادر

القوانين الوطنية

سلطنة عُمان. (2022). قانون القضاء العسكري، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2022/87

مملكة البحرين. (2018). قانون الجرائم الدولية، القانون رقم 44 لسنة 2018.

دولة الإمارات العربية المتحدة. (2017). قانون الجرائم الدولية، القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2017.

الاتفاقيات والقرارات والوثائق الدولية

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، رقم الأمم المتحدة 78 UNTS 277.

اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اعتمدت في 12 أغسطس 1949، رقم الأمم المتحدة 75 UNTS 31

اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، اعتمدت في 12 أغسطس 1949، رقم الأمم المتحدة 75 UNTS 85

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اعتمدت في 12 أغسطس 1949، رقم الأمم المتحدة 75 UNTS 287

ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، اعتمد في 8 أغسطس 1945، ملحق باتفاق لندن، ونشر ضمن الوثائق الرسمية لمحاكمات مجرمي الحرب أمام محكمة نورمبرغ، المجلد الأول، ص 11.

اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، اعتمدت في 12 أغسطس 1949، رقم الأمم المتحدة 75 UNTS 135

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1948، 10 ديسمبر). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الوثيقة الأممية A(III) A/RES/217).

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1946، 11 ديسمبر). القرار رقم 96 (د-1): الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي. الوثيقة A/RES/96(I).

International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR). (2005, December 13). Prosecutor v. Simba, (Case No. ICTR-01-76-T), Judgment.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت في 21 ديسمبر 1965، رقم الأمم المتحدة 660 UNTS 195

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد في 16 ديسمبر 1966، رقم الأمم المتحدة 999 UNTS 171

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 23 مايو 1969، معتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.

البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد في 8 يونيو 1977، رقم الأمم المتحدة 1125 UNTS 3

البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد في 8 يونيو 1977، رقم الأمم المتحدة 1125 UNTS 609

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، اعتمدت في 17 ديسمبر 1979 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 34/146، رقم الأمم المتحدة 1316 UNTS 205.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أُنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 بتاريخ 25 مايو 1993، الوثيقة 827/S/RES (1993).

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أُنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 8 نوفمبر 1994، الوثيقة 955/S/RES (1994).

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو 1998، الوثيقة رقم A/CONF.183/.

المحكمة الجنائية الدولية. (2002). أركان الجرائم: معتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002. لاهاي: المحكمة الجنائية الدولية.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2022، 15 ديسمبر). القرار رقم 77/205 بعنوان: دعوة عالمية لاتخاذ إجراءات ملموسة من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وعدم التسامح، والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما. الوثيقة A/RES/77/205.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت في 20 ديسمبر 2006، الوثيقة الأممية A/RES/61/177

International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR). (1998, September 2). Prosecutor v. Akayesu (Case No. ICTR-96-4), Judgment.

International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY). (1999, July 15). Prosecutor v. Tadić, Appeals Chamber, (Case No. IT-94-1-A) Judgement.

International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY). (2001, February 26). Prosecutor v. Kordić and Čerkez, (Case No. IT-95-14/2-T), Judgment.

International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY). (2001, August 2). Prosecutor v. Krstić (Case No. IT-98-33-T), Judgment.

International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY). (2001, September 3). Prosecutor v. Sikirica et al. (Case No. IT-95-8-T), Judgment.

International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY). (2001, November 2). Prosecutor v. Kvočka. (Case No. IT-98-30/1-T), Judgment.

International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR). (2003, May 12). Prosecutor v. Semanza (Case No. ICTR-97-20-T), Judgment.

International Criminal Court (ICC). (2014, March 7). Prosecutor v. Katanga, Trial Chamber II, Judgment pursuant to Article 74 of the Statute (ICC-01/04-01/07-3436).

International Criminal Court (ICC). (2016, March 21). Prosecutor v. Bemba, Trial Chamber III, Judgment pursuant to Article 74 of the Statute (ICC-01/05-01/08).

أحمد، غسان حسن (2024). الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي الإنساني – غزة نموذجًا. المجلة الجنائية القومية، (1)، 54.

جون ماري هنكرتس، & لويز دوزوالد بك (2005). القانون الدولي الإنساني العرفي – المجلد الأول: القواعد. إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

حسنين عبيد. (1979). الجريمة الدولية. دار النهضة العربية.

دوللي حمد (2003). جريمة الإبادة الجماعية: المفهوم والأركان. بيروت: المنشورات الحقوقية صادر.

سمعان بطرس فرج الله (2009). الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها: دراسات في القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل العربي.

سوسن تمر خان بكة (2006). الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. دار الحلبي الحقوقية.

عادل عبدالله المسدي (2002). المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة). دار النهضة العربية.

عبدالخالق، محمد عبدالعاطي عبدالغني (دون تاريخ). النظرية العامة للجريمة الدولية (رسالة دكتوراه منشورة). دار النهضة العربية.

عبدالواحد الفار (1996). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. دار النهضة العربية.

عمر مكي، & محمد الكمالي (2022). أركان الجرائم الدولية: دراسة تطبيقية حول قانون الجرائم الدولية الإماراتي. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

فتوح الشاذلي (2001). القانون الدولي الجنائي. دار المطبوعات الجامعية.

كاسيزي، أنطونيو (2015). القانون الجنائي الدولي. بيروت: المنشورات الحقوقية صادر.

محمود نجيب حسني (1960). دروس في القانون الجنائي الدولي. دار النهضة العربية. القاهرة.

Bassiouni, M. C. (1999). Crimes against humanity in international criminal law (2nd ed.). Martinus Nijhoff Publishers.

Schabas, W. A. (2004). An introduction to the International Criminal Court (2nd ed.). Cambridge University Press.

Szpak, A. (2012). National, ethnic, racial, and religious groups protected against genocide in the jurisprudence of the ad hoc international criminal tribunals. *European Journal of International Law, 23*(1), 155–173.

Von Hebel, H., & Robinson, D. (1999). Crimes within the jurisdiction of the Court. In R. S. Lee (Ed.), The International Criminal Court: The making of the Rome Statute – Issues, negotiations, results (pp. 79–126). Kluwer Law International.

المواقع الإلكترونية

International Committee of the Red Cross (ICRC). (n.d.). Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 1948 – State parties. ICRC. https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/genocide-conv-1948/state-parties?activeTab=default

https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict/